

كتاب الجراح

وهو صنفان: صنف فيه القصاص أو الدية أو العفو، وصنف فيه الدية أو العفو فقط.

فصل في الجراح الذي فيه القصاص

ويشترط في الجراح أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً، والبلوغ يكون بالاحتلام بالنسبة للذكر، والحيض بالنسبة للإثني، ويكون ببلوغ الصبي أقصى سن البلوغ، واتفقوا على أن الواحد إذا قطع عضو إنسان اقتص منه إن كان مما فيه القصاص. واختلف الفقهاء في البلوغ هل الإنبات يعتبر من البلوغ أم لا؟ فقال الشافعي: هو بلوغ على الإطلاق. واختلف قول مالك في الحدود هل هو بلوغ أم لا؟ والأصل في تحديد البلوغ بالإنبات حديث بني قريظة أن النبي ﷺ «قتل منهم من أنبت وجرت عليه الموسى» رواه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، كما أن الأصل في تحديد السن بالزمن حديث ابن عمر أنه عرضه عمر على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله، فقبله يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة متفق عليه.

واختلفوا في الجماعة إذا قطعت عضواً واحداً منه، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الأيدي تقطع بقطع اليد الواحد، وفرق أبو حنيفة بين

القتل والأطراف فقال: تقتل الأنفس بقتل نفس واحدة، ولا تقطع الأيدي باليد الواحدة، وتوزع الدية بين القاطعين على السواء، أي دية العضو.

فصل

في شروط المجروح

وهي أن يكون دمه مكافئاً لدم الجراح، بأن لا يكون عبداً أو كافراً، واتفقوا على أن السيد لا يقتص فيه لعبده ولو عمداً واختلفوا في الحر إذا قطع يد عبد غيره، كاختلافهم في القصاص في النفس كما سبق.

فمنهم من قال: لا يقتص من الحر للعبد، ويقتص للحر من العبد كالحال في النفس، ومنهم من رأى أنه يقتص لكل واحد منهما من الثاني في النفوس والجروح، ومنهم من فرق فقال: يقتص من الأعلى للأدنى في النفس والجروح، ومنهم من قال يقتص في النفس دون الجروح، وعن مالك فيه روايتان، والصواب: أن القصاص في الأعضاء كالقصاص في النفوس إذ لا فرق بينهما في الحرمة.

وأما العبيد فيما بينهم، فروي عن عمر أنه يجري بينهم القصاص في النفوس وما دونها، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ومنهم من قال: لا قصاص بينهم في النفوس ولا في الجروح قياساً على البهائم، وبه قال الحسن وابن شبرمة وجماعة، وروي عن ابن مسعود أنه قال: يقتص بينهم في النفوس دون الأطراف، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وحجة أصحاب القول الأول قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨] وعمدة أهل القول الثالث ما روي عن عمران بن الحصين أن عبداً لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء فأتوا رسول الله ﷺ فلم يقتص منه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي، قال الغماري بعد ذكر رواية البيهقي بسند صحيح إلا أن لفظه عندهم: فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً وهو مما احتج به أهل القول الثاني.

فصل في الجرح

وأما الجرح فإنه يشترط فيه أن يكون على وجه العمد، واتفقوا على أن الجرح الذي يجب فيه القصاص هو الذي يتلف عضواً من أعضاء المجروح، وأن من شرط القصاص فيه أن يكون إتلافه على وجه العمد.

وأما إن كان إتلافه على وجه اللعب مما لا يجرح به غالباً، أو على وجه الأدب، فالخلاف فيه مثل الخلاف الذي سبق في القتل بما لا يقتل غالباً أو من جهة اللعب أو الأدب، وسبق أن أبا حنيفة خالف الجمهور فاعتبر الآلة، وقال: إن القتل بالمثل ليس فيه القصاص، وإنما يكون فيه الدية.

وأما إن كان الجرح قد أثلف جارحة من جوارح المجروح، فقد اتفق الفقهاء على أن من شرط القصاص فيه العمد.

واختلفوا فيما هو العمد وما ليس بعمد. واتفقوا على أنه إذا ضربه بالآلة الغالب فيها أنها تقطع فقطع العضو أو ضربه على وجه الثائرة، على أن في ذلك كله القصاص.

وأما إن ضربه بلطمة أو سوط أو ما أشبه ذلك مما لا يقطع غالباً ففقاً عينه، فالجمهور على أنه شبه العمد، ولا قصاص فيه، وفيه الدية المغلظة وهي رواية العراقيين عن مالك، والمشهور عنه أنه عمد وفيه القصاص، إلا في الأب مع ابنه كما سبق، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن شبه العمد لا يجري إلا في النفوس دون الأطراف. وأما إذا قطع منه عضواً على وجه اللعب ففيه القولان عن مالك، أحدهما: وجوب القصاص، والثاني: فيه الدية، واختلف الفقهاء فيما يجب من ذلك فمنهم من قال: فيه الدية المغلظة ومنهم من قال: فيه دية الخطأ، وهو الأظهر. وأما في العمد: فقد اتفق الفقهاء على أن الواجب فيه القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] وأن ذلك فيما يمكن إقامة القصاص فيه، ولم يخش من إقامته إتلاف النفس، وأما إذا

خشي إتلاف النفس بإقامته فهم متفقون على أنه يجب الرجوع إلى الدية، ولا يجوز القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٦] والمثلية مستحيلة، ولم يبق إلا الرجوع إلى الدية، ولما رواه ابن ماجه وأبو يعلى وابن جرير والبيهقي عن العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة». وقاسوا على هذه الثلاثة كل ما لا يمكن إقامة القصاص فيه من الأعضاء، مثل كسر الرقبة والصلب والصدر والفخذ وما أشبه ذلك، وبهذا قال مالك.

واختلف قوله في المنقلة، فمرة قال: فيها القصاص، ومرة قال: فيها الدية، وكذلك قوله في كل ما لا يمكن التساوي فيه، مثل ذهاب بعض النظر، أو بعض السمع.

فرع: اختلف الفقهاء في زمن القصاص من الجرح، فذهب مالك إلى أنه لا يقتض منهُ إلا بعد اندمال الجرح، أي استوائه ويعلم ما يؤول إليه الجرح، وذهب الشافعي إلى أنه يستقاد منه فوراً، متمسكاً بظاهر الأمر بذلك، ويقول مالك قال أبو حنيفة وأحمد في الراجح وجمهور الفقهاء، واستدلوا بما رواه الدارقطني عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح».

واختلفوا في الأعور يفتأ عين الصحيح عمداً، فذهب الجمهور إلى أنه إن أحب الصحيح أن يقتض منه له ذلك، ومنعه مالك في رواية، وأجازه في أخرى.

واختلفوا إذا عفا عن القصاص إلى الدية، فما الذي يجب عليه، فقال مالك: له الدية كاملة، وقال الشافعي: ليس له إلا نصف الدية، وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك، وهي رواية عن مالك، ويقول مالك الأول قال المغيرة وابن دينار من أصحابه، وقال الكوفيون ليس له إلا القود أو ما حصل عليه الاصطلاح، روي عن عثمان وابن المسيب أنه لا قود على الأعور وعليه الدية كاملة، وعمدة هؤلاء أن عين الأعور بمنزلة عينين، فمن فقأها في واحدة

فكأنما اقتص من شخصين، وإلى هذا ذهب من رأى أنه إذا عفا عن القود يأخذ الدية كاملة، وأما على قول من قال: بأن المجروح مخير بين القصاص والدية، وقول من قال: ليس له إلا القصاص فقط أو يصطلحاً على أخذ الدية: فعن مالك فيه روايتان.

فرع: اختلف الفقهاء في المقتص إذا مات المقتص منه من ذلك الجرح، وروى عن عمر وعلي أنه لا شيء على المقتص، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وداود، وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وجماعة: إذا مات المقتص منه وجبت الدية على عاقلة المقتص، وقال ابن مسعود: يسقط عنه من الدية قدر الجراحة التي اقتص منه بها، وبه قال عثمان البتي، وحجة الجمهور: إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده لا شيء على من قطع يده.

واحتج أبو حنيفة ومن وافقه على أنه قتل خطأ تجب فيه الدية، وقال مالك: لا يقام القصاص في الحر الشديد مخافة أن يموت المقاد منه.

واختلفوا في إقامة القصاص في الحرم.